في سنه فاسقط الحبوة هنا وهو ضعيف وفي اشتراط بلوغه قولان من عموم الاخبار
وكونها في مقابلة القضاء ولا يكلف به الا البالغ والاصح عدم الاشتراط وعدم الملازمة
بينهما وكذا القول في اشتراط عقله واذا لم نشترط بلوغه فهل يشترط انفصاله
حال موت ابيه وجهان من عدم صدق الولد الذكر بدونه ومن تحققه في
نفس الامر لان الغرض ظهوره بعد ذلك كما لو لم يكن له ولد ظاهر ثم ثبت بعد
ذلك ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث ويجب على هذا الولد ان يقضي عن والده
ما فاته من صيام وصلوة للنصوص الدالة على ذلك وهل هو شرط في استحقاق
الحبوة بحيث يجعل عوضا عنه قيل نعم والاظهر العدم لاطلاق النصوص من الجانبين
وتظهر الفائدة فيما لو كان الولد غير مكلف بالقضا او كان مكلفا ولم
يترك حبوة فعلى ما اخترناه لا تلازم بينهما فقد يثبتان كما اذا كان الولد
مكلفا وخلف الميت حبوة وقد ينفك كل منهما عن الآخر واطلاق النص و
الفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الفائت من الصلوة والصيام
بعمد وغيره وربما قيل باختصاص الحكم بما فات منها لعذر ولا باس به والنصوص
لا تنافيه اذا تقرر ذلك فلنعد الى تحرير الاربعة المحبوة فالمراد بثياب بدنه ما كان
يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها والاقوى ان العمامة منها وان تعددت
او لم تلبس كذلك اذا اتخذها له وكذا السراويل دون شد الوسط والخف وما في
معناه وكذا لا يدخل القلنسوة وفي الثوب اللبد نظر اظهره دخوله لدخوله في
اسم الكسوة المذكورة في بعض الاخبار وقد صرحوا بعدم اجزاء القلنسوة عن الكفارة
مع كون المعتبر فيها الكسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ
الجمع كالثياب يدخل اجمع وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول
واحدا فان تعدد في ملكه انصرف الى ما كان تغلب نسبته اليه فان ساوت القسمة ففي

يخير



يخير الوارث واحدا منها او القرعة وجهان اصحهما الاول وفي دخول حلية
السيف وجفنه وبيت المصحف وجهان من تبعيتهما لهما عرفا وخروجهما عن حقيقتهما
وفي الاول قوة ولا يشترط عدم قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الاقوى
ولا زيادتها عن الثلث للعموم و يشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركة
لانها اختصاص في الارث ولا ارث مع الاستغراق الا ان يبذل المحبو قدر قيمتها
ويريد الاختصاص بعينها بناء على القول بانتقال التركة الى الوارث ولو كان هناك
دين غير مستغرق ففي منعه من مقابلته منها بالنسبة وجهان اظهرهما ذلك
كما يمنع غيرها من الميراث ووجه العدم اطلاق النص والوجهان آتيان في
الوصية النافذة ولو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة
فلا منع كما لو كانت العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة نفذت من
الثلث كغيرها الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة على تقدير زيادتها عن الثلث
وبقي من احكامها مباحث مهمة حققناها في رسالة مفردة من ارادها وقف عليها
ان شاء الله تعالى قوله ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي على
قول مشهور انما نسب القول الى الشهرة لخلو النصوص عن اشتراطه وعموم الادلة ينافيه
وهو في الاول مشكل لان السفه لا يمنع الاستحقاق ولا يدفع وجوب القضاء
لبقاء التكليف معه وان جعلنا القضاء شرطا في ثبوتها واما الثاني فيمكن اعتباره
من حيث ان المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز الزامه بمذهبه كما جاز منعه في منعه
من الارث او بعضه حيث يقول به اذا اتفق له بمعتقده وهذا احسن قوله وان يخلف الميت
مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه هذا الشرط مشهور ايضا والنصوص
خالية عنه وكان وجهه لزوم الاضرار والاجحاف بالورثة لولاه او ان الحبا
لا يتحقق بدونه وفي كل منهما نظر واطلاق اشتراط ان يخلف غيرها يشمل ما لو كان

Copyright © King Saud University